

# شرح كتاب فصول في الآداب ومكارم الأخلاق / للشيخ عبدالله

## الفوزان / 4

عبدالله الفوزان

قال ابو الوفاء ابن عقيل الحنبلي في كتاب فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة واذا اراد دفع اناء الشراب واللقمة الى من عن

يمينه كذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:02](#)

اصل ومن اراد النوم يغلق بابه ويوكي سقاهه ويغطي اناؤه ويطفى سراجيه. كذلك روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم

وكره احمد رضي الله عنه غسل اليد للطعام وقد ورد في الخبر غسل اليد له ولعله ما صح عند احمد رضي الله عنه - [00:00:18](#)

اصل ويستحب تحويل غسل اليد من الزهام وعند وعند النوم اشد استحبابا. فقد ورد التحذير منه لاجل الهوام ويكره لمن اراد

المساجد للصلاة والاعتكاف ان يتعرض اليك للخبائث من البقول كالبصل والثوم والكراث. فقد نهى النبي صلى الله - [00:00:41](#)

عليه وسلم عن قربان المسجد معه ويستحب الاجابة الى وليمة العرس وليس عليه ان يستجيب الى وليمة الختام. فانها محدثة واذا

حظر وليمة العرس لم يكن عليه الاكل بل ان اكل والا دعا وانصرف - [00:01:02](#)

وانما تستحب الاجابة اليها اذا لم يكن فيها لعب ولا منكر ولا لهو. فان كان فيها محرم حرمت الاجابة. وان كان فيها مكروه كرهت

الاجابة ويكره لاهل المروءات والفضائل التسرع الى اجابة الطعام. والتسامح بحضور الولاة من غير الشرعية. فانه يورث دناءة -

[00:01:21](#)

واسقاط الهيبة من صدور الناس ويستحب للمسلم عيادة اخيه المسلم وحضور جنازته اذا مات وتعزية اهله ولا بأس بعيادة الذمي فقد

عاد النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا وقال كيف تجدك يا يهودي؟ بسم الله الرحمن - [00:01:43](#)

الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول ابن عقيل رحمه الله تعالى واذا اراد

دفع اناء الشراب او اللقمة دفع الى من عن يمينه - [00:02:03](#)

كذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة مسألة المناولة اذا قدم مثلا وتتصور المسألة ايضا القهوة والشاهي العصير

ونحو هذا القاعدة في هذه المسألة هي كالاتي اذا كان الطالب - [00:02:32](#)

للماء او للعصير شخصا معينا فانه يعطى ولا ينظر في هذه الحالة الى كبير ولا الى غيره فليعطى من طلب الماء اما اذا اوتي بالماء الى

المجلس وفيه رجال هذا ايضا فيه تفصيل - [00:03:15](#)

فان كان الماء في كؤوس كما هي العادة الان فانه يبدأ الشخص الكبير شخص الكبير ثم بعد الكبير تأتي يمين المقدم لا يمين الكبير

يعطى من على يمين المقدم يبدأ بمن - [00:03:49](#)

الرجل الكبير سيأتي امامه بالماء اللي فيه كؤوس ويأخذ كأسا ثم هذا المقدم يبدأ عن يمينه هو وسيكون الذي عن يمينه هو ان يسير

من الكبير ان يسير الكبير اما اذا كان الماء في اناء - [00:04:18](#)

سيشرب منه الكبير وغيره فانه يعطى الكبير ثم بعد هذا الكبير يعطى عن يمينه يعطى عن من يمينه الا اذا ان الكبير رد الماء على

مباشر اعطاه اياه في في الاناة الكبير - [00:04:42](#)

فانا تأتي الصورة التي قبل هذا وهي ان المباشر يعطى من؟ يعطى عن من يمينه اذا المسألة التي اشار اليها ابن عقيل هي ما اذا اراد

شخص ان يدفع اناء الشراب بعد ان شرب - [00:05:04](#)

فانه يدفعه عن من عن من يمينه والذي يعطى ابتداء هو الاكبر والدليل على هذا كما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بلبن قد شيب بماء - [00:05:25](#)

فشرب منه وكان على يساره وكان على يمينه اعرابي وعلى يساره ابو بكر فاعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وعلى هذا لو كانت المسألة مسألة افضلية لا اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر - [00:05:47](#)

نعم لانه افضل الامة على الاطلاق بعد نبينا صلى الله عليه وسلم لكن الرسول صلى الله عليه وسلم اعطانا بهذا قاعدة نمشي عليها وهي ان الشارب يعطي عن من يمينه كائنا من كان - [00:06:11](#)

وهذا كما المحون كله يعني بيان او تفضيل لجهات اليمين هذي خلاصة ما يقال في هذه المسألة وقول ابن عقيل هنا دفع الى من عن يمينه كيف دخل حرف الجر - [00:06:30](#)

على حرف الجر هنا الجواب النعم هنا اسم وليست حرف جر وانما هي اسم بمعنى جانب لان التقدير اعطى من ها اعطى من من بجانبه او من جانبه نعم ان تأتي في اللغة العربية وتكون بمعنى - [00:06:56](#)

جانب او بمعنى يعني جهة مثلا المقصود ان هنا ليست بحرف جر وله نظائر في اللغة العربية وفي شواهد العرب كقول الشاعر ومن شواهد ابن عقيل في حروف الجر يقول ولقد اراني - [00:07:28](#)

للرمح بريئة من عن يميني تارة وامامي من عن يمينه يعني من جانب يميني وهنا يكون التقدير من جانب يمينه من جانب يمينه كذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني كما تقدم في الدليل - [00:07:49](#)

ومن اراد النوم يغلق بابه ويوكي سقاه ويغطي اناؤه ويغطي سقاه هذه اربعة من الاداب المنزلية من الاداب المنزلية الادب الاول اغلاق الباب. لان اغلاق الباب احفظ للبيت ولمن في البيت - [00:08:16](#)

ويوكي سقاه. هذا كان في الزمن القديم لما كانوا يشربون الماء ومثله اللبن يضعونه في الاسقية التي تصنع من جلود الحيوانات وهذا السقا يكون له فتحة الفتحة هي مكان الرقبة رقبة الحيوان هي الفتحة التي - [00:08:41](#)

يؤخذ منها الماء النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بايكاء السقا ومعنى الايكاء يعني ربطه بالحبل الغالب ان الحبل يكون بنفس السقة موجود حتى ما يسقط هنا او هنا مع السقة مربوط - [00:09:06](#)

يربط به فم القرية وهذا فيه مصالة عظيمة لان هذا الفم تدخله الحشرات يدخله الهوام وقد يأتي الانسان يشرب بالليل فلا يبصر مثلا هذا الشيء فكان من الحكمة امر النبي صلى الله عليه وسلم بايكاء السقة يعني بربطه - [00:09:26](#)

قال ويغطي اناؤه الانسان عنده اناؤه وفيه لبن لو في عصير او نحو هذا فلا ينبغي ان يتركه مكشوفاً وانما يغطيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو ان يعرض عليه عودا - [00:09:51](#)

لو يظع عود المقصود لكن الكمال هو في التغطية بل يطفئ سراجها هذا كان في الزمن القديم لما كانت السرج قد تنكفئ تحترق وتحرق ما حولها وامر باطفاء السراج السراج - [00:10:11](#)

وقد ورد في حديث اخر فان الفويسق يعني الفأرة تغرم على اهل البيت بيتهم وهذا شيء خطير لا شك ان السراج وهو فيه الجاز لو انتثر يصير القاز على الارض - [00:10:35](#)

ثم تنتقل النار الى الارض وقد تلتهم ما في البيت كذلك روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ورد في حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه - [00:10:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاء واوكأ السقا واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاه ولا يفتح بابا نعم دل بهذا انه كما ان الحكمة الاحتراز عن المؤذيات والحشرات - [00:11:10](#)

ايضا هذا فيه احتراز ايضا من الشيطان. لان الشيطان اذا رأى الباب مغلقا ما يفتحه اذا رأى السقا موكأ ما يحله واذا رأى الاء مغطى نعم ما يزيل الغطاء هذه حكمة - [00:11:37](#)

منصوص عليها الحكمة المنصوص عليها والعلة منصوص عليها اقوى عند الاصوليين من العلة المستنبطة قال كذلك روي في السنن عن

النبي صلى الله عليه وسلم الذي يظهر لي ان ابن عقيل يطلق لفظة السنن - [00:11:52](#)

على ما هو على ما في الصحيحين وما هو اعم الا الحديث كما سمعتم ما هو في السنن الحديث في صحيح مسلم كان الاولى ان يقول هكذا في صحيح مسلم - [00:12:15](#)

نعم لكن يبدو انه يتسامح ابن عقيل ويطلق لفظ السنن على ما هو اعم من السنن المعروفة وكأنه يريد بهذا وكأنه يريد بهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا ريب ان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم موجودة في الصحيحين وموجودة في السنن -

[00:12:28](#)

وموجودة في المسانيد وكره احمد رضي الله عنه غسل اليدين الطعام غسل اليد الطعام غسل اليد للطعام هنا للطعام لام التعليل يعني غسل اليد لاجل الطعام ويصير المعنى ان الامام احمد - [00:12:54](#)

ما يرى انك اذا اردت ان تأكل انك تغسل يديك اغسل يديك وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تلميذه ابن القيم في غسل اليد قبل الطعام قولين لاهل العلم - [00:13:22](#)

وهما روايتان عن الامام احمد والامام احمد وبهذا يكون ابن عقيل نعم اتى برواية واحدة وهي الكراهة وترك الرواية الثانية وهي الاستحباب رواية الكراهة رواية الكراهة هذه لما سئل الامام احمد - [00:13:45](#)

غسل اليد قبل الطعام قال زي العجم قال انه العجم او قال انه فعل اليهود هذا الغسل قبل الطعام اما من قال باستحباب الغسل الاول الذي قال انه فعل اليهود - [00:14:14](#)

هذا دليل من قال يكره قالوا لان لا تشبهه باليهود اما الذي الذين يقولون يستحب غسل اليدين قبل الطعام هؤلاء استدلوا بحديث سلمان الذي رواه ابو داود والترمذي ان سلمان رضي الله عنه - [00:14:38](#)

قال ان في التوراة من بركة الطعام غسل اليدين غسل اليدين بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم بركة الطعام في غسل اليدين قبله وبعده كون الرسول صلى الله عليه وسلم زاد على ما عند اليهود - [00:15:01](#)

ماذا الغسل قبل الطعام الغسل قبل الطعام هذا الحديث حديث ضعيف هذا الحديث فيه ابو ظعف لانهم من رواية قيس ابن الربيع وقيس بن الربيع كما قال الترمذي يضعف في الحديث - [00:15:24](#)

في الحديث لكن هذا الحديث كما تلاحظون فيه يعني ما يدل على ان اليهود ما يغسلون ايديهم قبل الطعام نعم لكن فيه ضعف ولهذا قال ابن عقيل وقد ورد في الخبر غسل اليد له - [00:15:45](#)

ايش يقصد بهالخبر سلمان هذا قال ولعله ما صح عند احمد رضي الله عنه نعم قال مهناً ذكرت هذا الحديث عند احمد قال ما حدث به الا قيس ابن الربيع - [00:16:07](#)

وهو منكر الحديث وهو منكر الحديث اذا واضح من هذا ان الامام احمد يضعف هذا الحديث لكن ذكر ابن القيم الحاشي على مختصر سنن ابي داود الخلان انه قال اخبرنا ابو بكر - [00:16:28](#)

المروة دي قال رأيت ابا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده رأيت ابا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وعلى هذا ما الذي يظهر والله اعلم هو الاستحباب - [00:16:57](#)

من ذهب النظافة اقول من باب النظافة وهذا يبدو انه هو الذي استقر عليه الامام احمد وقد رجح الاستحباب جمع من اهل العلم منهم النووي ابن حجر وغيرهما اما من كرهه - [00:17:19](#)

وقال انه من فعل اليهود فيكره التشبه بهم فهذا فيه نظر ان غسل اليد من باب النظافة والنظافة ليست مختصة لليهود يستحب تحويل غسل اليد من الزهامة وعند النوم اشد استحبابا - [00:17:45](#)

نعم لما ذكر ابن عقيل الغسل قبل الطعام ذكر هنا الغسل بعد الطعام قالوا يستحب تحويل غسل اليد من الزهامة كل ريح منتنة هذا قصر الزهومة والزهامة والزهامة اسم للريح - [00:18:16](#)

المنتنة لكن المراد هنا ما يبقى في اليدين من رائحة اللحم ما يبقى في اليدين من رائحة اللحم او الطعام عموما الطعام عموما قوله

يستحب تحويل تتضح لي كلمة تحويل ايش المراد بها - [00:18:45](#)

اتضح لي فمن كان عنده فضل علم فليفيدنا لكن المعنى واضح المقصود واضح يستحب تحويل غسل اليد من الزهام وعند النوم اشد استحبابا ان النوم اشد استحبابا يعني لو انسان اكل طعاما - [00:19:14](#)

واراد ينام غسل اليد عند ارادة النوم اشد استحبابا من غسل اليد لو لم يرد النوم اذا كان غسل اليد بعد الطعام مستحبة لكن يتأكد الاستحباب اذا اراد اذا اراد ان ينام - [00:19:38](#)

يقول الشيخ فقد ورد التحذير منه لاجل الهوام هذه العلة والمقصود بالهوام الحشرات لو انسان مثلا يصير بايده دسم ينام معروف ان الحشرات معظم الحشرات ما تخرج الا بالليل ابحت عن القوت - [00:20:02](#)

تجي لهالريحة ذي تظن انه اكل وقد تكون من ذوات السموم تكون من ذوات السموم فلماذا يتأكد غسل اليدين اذا كان الاكل يريد ان يأكل بعد ان ان ينام بعد الاكل - [00:20:24](#)

مباشرة وقوله فقد ورد التحذير منه يشير بهذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام وفي يديه قمر لم يغسله فاصابه شيء - [00:20:43](#)

فلا يلومن الا نفسه من نام وفي يده غمر والغمر بقية الدسم بقية الدسم لم يغسله فاصابه شيء ولا يلومن الا نفسه الشراح فاصابه شيء اي هوام عشرات وقيل وقيل برص يعني انهم - [00:21:09](#)

يرون ان البرص قد يكون من اسباب النوم وفي اليد شيء من اثر الطعام من يد من الطعام الحديث هذا رواه ابو داوود والترمذي وحسن البغوي اسناده اما الحافظ ابن حجر - [00:21:47](#)

فانه رفع الاسناد وقال انه صحيح قال انه صحيح وعلى هذا قول الشيخ هنا لاجل الهوام علة منصوصة ولا مستنبطة مستنبطة او العلة مستنبطة طيب بل ويكره لمن اراد المساجد للصلاة والاعتكاف ان يتعرض لأكل الخبائث من البقول - [00:22:14](#)

كالبصل والثوم قوله ويكره هذا مذهب الجمهور من اهل العلم هم الذين يقولون ان النهي لكراهة التنزيه في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن - [00:22:46](#)

مسجدنا وفي بعض الروايات فليعتزلن وفي بعض الروايات وليقعد في بيته وليقعد في بيته الجمهور يعني يحملون هذا على ان المراد كراهة التنزيه اما الظاهري على عاداتهم فيقولون بالتحريم يقولون من اكل ثوما او بصلا حرم حرم عليه ان يحضر - [00:23:09](#)

المسجد لكن ابن عقيل مشى مع راعي الجمهور لانه قال ايش؟ ويكره لمن اراد المساجد للصلاة الحكم عام الذكور والانات فليس للمرأة ان تأكل كراتا او بصلا ثم تحضر الى المسجد - [00:23:41](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من اكل ومن كما تعلمون في الاصول من صيغ العموم ان يتعرض للصلاة والاعتكاف والاعتكاف مقيس على الصلاة اعتكاف مع مقياس على الصلاة اذا كان ممنوعا من حضور المسجد - [00:24:07](#)

من اجل الصلاة والصلاة مدتها قليلة فلان يمتنع من الاعتكاف هذا من باب اولى لاكل الخبائث والعلة في هذا كما في الحديث فان الملائكة تتعذى مما يتأذى منه بنو ادم - [00:24:32](#)

والمساجد يحضرها الملائكة فيها ملائكة هذا الذي اكل الثوم او البصل او الكرات كن قد اذى الملائكة والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وهذا فيه اشارة ايضا الى ان بني ادم ايضا يتأذون. وهذا شيء ملاحظ - [00:24:55](#)

وصف بجنبك واحد قد اكل ثوما او كراتا او بصلا الريح قد اذتك قد لا تخشع في صلاتك ولا تتأذى في صلاتك ولهذا عوقب الجلوسه في بيته عذر له لا - [00:25:18](#)

هل جلوسه في بيته اكرام له؟ لا عقوبة لما تعاطى هذا الامر عوقب في الجلوس اذا جلس في البيت لا لان صلاة الجماعة غير واجبة ولا لانه معذور ولكنه من باب - [00:25:41](#)

العقوبة والتعزير له فذكر العلماء انه لو دخل شخص اكل الثوم الى المسجد فانه يخرج قام واحد من الجماعة ومسك ايده وطلعه قال قم اطلع ولا تصلي معنا. انت يا حق ثوم انت يا كلثوم - [00:26:05](#)

فان له ذلك كما ثبت في الحديث الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه قال فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قربان المسجد معه وهنا تأتي القاعدة المعروفة عند العلماء - [00:26:28](#)

درع المفسد مقدم على جلب المصالح يعني دار المفسدة التي سيتأذى منها المسجد مقدم على مصلحة هذا الشخص انه يجي يصلي مع الناس اذا الغيت مصلحته هو واهملت مصلحة حضوره - [00:26:47](#)

من ذهب دافع المفسد يعني قدم دفع المفسدة في هذه الحالة على جنب جلب المصلحة هذا كما قال العلماء خاص من الثوم اهو البصل الكرات ما موب يطبخ الكرات الا اذا كان يصير على - [00:27:08](#)

حشو او كذا يمكن لكن على اي حال هذا خاص بالنية اما المطبوخ فلا يشمل الحكم بشرط ان يكون المطبوخ زالت معه الرائحة اما اذا كان المطبوخ بقيت معه الرائحة - [00:27:36](#)

فان الحكم يبقى على العلة في في الاصول ان الحكم اذا كان ما له الا علة واحدة فان الحكم يدور مع العلة وجودا بعدما يستحب الاجابة الى وليمة العرس هذا القول الاول - [00:27:54](#)

في مسألة حضور وليمة العرس القول الاول ان حضورها مستحب. وليس بواجب والذين قالوا الاستحباب فريق من الشافعية الحنابلة القول الثاني عنا حضور وليمة العرس واجب ان الحضور واجب وهذا عزي الى الجمهور - [00:28:23](#)

من اهل العلم بل ان ابن عبدالبر نقل الاجماع على وجوب حضور وليمة الزواج لكن نقل الاجماع فيه نظر لوجود الخلاف والصواب ان الوجوب ليس مجمعا عليه وانما هو قول الجمهور - [00:28:55](#)

واستدلوا الاوامر الواردة عن الشارع صلى الله عليه وسلم مثل من دعي الى وليمة فليجب ومن لم يجب الدعوة وقد عصى الله ورسوله قالوا وجه الاستدلال من وجهين الاول الامر بالحضور - [00:29:17](#)

ونحن نحمل الامر على الوجوب والامر الثاني وصف من لم يجب بالعصيان ولا يوصف بالعصيان الا من ترك واجبا والقول الثالث في بعض الحنابلة والشافعية ايضا ان الحضور فرض كفاية - [00:29:43](#)

اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين ايش وجهة نظرهم يقولون لان المقصود من حضور الولاية اعلان النكاح فاذا حضر جماعة وحصل بهم اعلان النكاح نعم كفى وصار حضور الولاية - [00:30:06](#)

ترضى كفاية قال وليس عليه ان يستجيب الى وليمة الختان فانها محدثة تقدم تعريف الختان بعض الناس هذا يعني اظن قليل في هذا الزمان قليلا في هذا الزمان لكن بعض الناس اذا عمل الختان - [00:30:25](#)

الولد عن الولاية ودعا الناس اليها ابن عقيل ما يرى ان الانسان يحظر الى وليمة الختام يقول فانها محدثة انها محدثة الاقوال فيها ثلاثة يعني قيل انها سنة وقيل انها - [00:30:56](#)

واجبة اخذ اللي الادلة في وجوب الدعوة لكن ابن عقيل كانه يرى القول الثالث وهو انها مكروهة وانها مكروهة نعم القول الاول انها سنة مستحبة نعم والذين قالوا انها سنة - [00:31:32](#)

هم الذين استدلوا بادلة وجوب الحضور القول الثاني انها مكروهة وهذا هو القول الذي مشى عليه ابن عقيل في ظاهر كلامه والقول الثالث انها مباحة. انها مباحة يعني ما في قول بالوجوب انتبهوا - [00:31:59](#)

الاقوال سنة وقيل مكروهة وقيل ايش مباحة طيب ولهذا قال فانها محدثة وعلى هذه الرواية رواية الكراهة يحمل كما كلام ابن عقيل الدليل على هذا ما ورد عن الحسن قال دعي عثمان - [00:32:19](#)

ابن ابي العاص الى وليمة ختان قال فلم يجب وقال كنا ندعى اليها على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا كنا لا نأتي الختان على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:50](#)

ولا ندعى اليه كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى اليه. قالوا هذا دليل على انه لا يندب حضور وليمة الختام لكن على اي حال - [00:33:15](#)

الحديث هذا ما هو يعني هذا رواه الامام احمد وفي سنده ضعف بسنده ضعف لكن من قال بالاجابة اخذ بالعمومات. اخذ بالعمومات.

ومن قال بعدم الاجابة اخذ بالمخصصات سمعتوا من قال بالاجابة - [00:33:34](#)

اخذ في العمومات ومن قال بعدم الاجابة اخذ بايش بالمخصصات قال واذا حضر وليمة العرس لم يكن عليه الاكل بل ان اكل والا دعا وانصرف دليل هذا حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه - [00:34:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعما وان شاء ترك ان شاء طعم وان شاء - [00:34:30](#)

ترك ولهذا قال العلماء ان الواجب هو الحضور وليس الاكل فان اكل هذا اكمل واحسن نعم لانه يدخل السرور على الداعي يفرح اذا ان المدعو اكل من الطعام اما اذا لم يأكل فلا حرج - [00:34:50](#)

والناس يختلفون في هذا بعض الناس قد يكون قد اكل قبل ان يأتي وبعض الناس قد لا يناسبه الطعام الموجود قد يكون له طعام معين. بعض الناس قد يكون مثلا عنده سكر - [00:35:12](#)

وعنده ضغط ما ياكل الاملاح ما ياكل مثلا نشويات يكون الطعام المقدم ما يناسبه لكن على اي حال الاولى ان يدخل معهم يعني يقلط معهم ثم تقولون يقلطون ايه الحمد لله اجل معنا فرق - [00:35:27](#)

ادخل معهم ويقلط معهم وياكل يعني الطاعمة ما تخلو من فواكه ياكل فاكهة على الاقل لو شرب ماء كفى وانما تستحب الاجابة اليها يعني الى وليمة العرس اذا لم يكن فيها لعب - [00:35:47](#)

ولا منكر ولا له فان كان فيها محرم حرمت الاجابة وان كان فيها مكروه كرهت الاجابة هذا احد شروط وجوب الدعوة التي ذكرها الفقهاء لكن هذا الشرط وهو ان يكون في الدعوة منكر - [00:36:07](#)

من لهو او طرب الخمر او تصوير او غير هذا فانه لا يحضر لكن قال العلماء هذا مقيد بما اذا لم يستطع انكار المنكر اما اذا كان انسان له قدر - [00:36:34](#)

اقيم في المجتمع اذا حظر ليتغير المنكر ويزول كراما له نعم وتقديرا له فان حضوره قد يكون واجبا بعموم النصوص الدالة على وجوب إزالة المنكر لكن كان ابن عقيل نعم يرى العموم - [00:36:54](#)

انه ما يحضر مطلقا سواء كان قادرا على انكار المنكر هذه وجهة نظره كما في كلامه بل ويكره لاهل المروءات والفضائل التسرع الى اجابة الطعام والتسامح بحضور الولايم غير الشرعية - [00:37:21](#)

فانه يورث دناءة واسقاط الهيبة من صدور الناس هذا الكلام نقلوه عن ابن مفلح نقلوه عن ابن عقيل نقله عنه ابن مفلح في الاداب الشرعية وغيره ابن عقيل ما يرى لاهل الفضل - [00:37:50](#)

والعلم ان يتوسعوا في حضور الولايم لكن هذا الكلام فيه نظر وفيه نظير والغريب ان الكلام ذا ذكره بعينه ابن دقيق للعيد في شرحه على العمدة في شرحه على العمدة - [00:38:13](#)

وقال فيه نظر ما هو انا اللي اقول فيه نظر انا ما ما اجيب شي من عندي. هذا كلام ابن دقيق العيد يقول فيه نظر تعرفون ان الصنعاني لحاشية على شرح ابن دقيق للعيد على العمدة الصنعاني - [00:38:35](#)

الصنعاني قال لعل وجهة النظر ان اعلى من بلغ درجات الفضل نعم والاجلال والتقدير والاحترام نبينا صلى الله عليه وسلم ومع هذا كان يجيب الدعوة ويقول ولو دعيت الى كراع - [00:38:53](#)

لاجبت ولو دعيت الى كراع اجبت فيكون قول ابن عقيل ويكره لاهل المروءات والفضائل التسرع الى اجابة الطعام لعله محمول على ما اذا كثرت اذا كثرت اما اذا كانت اقل من هذا - [00:39:17](#)

فان التسرع والمبادرة الى اجابة الدعوة هذا شي طيب. هذا شي طيب اما قوله والتسامح حضور الولايم غير الشرعية صحيح هذا صحيح الولايم غير الشرعية لا ينبغي لاهل العلم ذو القدر ان يتسامحوا في حضورها - [00:39:42](#)

لان عدم لان حضورهم قد يشعر الناس بانه لا بأس بها لكن اذا امتنعوا صار الناس يتساءلون لماذا العلماء لا يحضرون هذه الولايم غير الشرعية كأن يكون مثلا ولائم تعمل مثلا في بعض البلاد - [00:40:06](#)

للمولد للمولد مثلا ابن عقيل اللي تقدم ملائم ختان على القول بان ولائم الختان لا يحظر اليها يكون اهل العلم لا ينبغي لهم حضور مثل هذه الولايم قال فانه يورث - [00:40:25](#)

واسقاط الهيبة من صدور الناس يستحب للمسلم عيادة اخيه المسلم وحضور جنازته اذا مات وتعزية اهله هذه ثلاثة امور يتعلق بالمرط والموت الامر الاول يتعلق بالموت بالمرض قالوا يستحب للمسلم عيادة اخيه المسلم - [00:40:45](#)

اولا المراد بعيادة المريض زيارته وتفقد احواله والسؤال عنه زيارته وتفقد احواله والسؤال عنه سميت زيارة المريض عيادة هذا اصطلاح صار للعلماء ان زيارة المريض سمي عيادة طبعا معتوا بهذا من عندهم - [00:41:22](#)

انما اتوا بهذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وعود المريض فسميت زيارة المريض عيادة. لان الناس يعودون مرة ثانية وثالثة. لان الغالب ان اللي يزور المريض ما هو يزوره مرة وحدة خلاص ولا يجيه مرة ثانية لا - [00:41:53](#)

لا سيما اذا طال المرض نعم انفجار مرة مرتين اكثر من مرة على حسب المناسبات وقول ابن عقيل ويستحب هذا هو قول الجمهور من اهل العلم ان زيارة المريض انها مستحبة - [00:42:13](#)

لكن الجمهور عندما يقولون ان زيارة المريض مستحبة يقولون انها تصل الى حد الوجوب حق كل شخص له عليك حق وبالنسبة احسن لكل شخص له عليك حق من قرابة او صداقة - [00:42:36](#)

او جوار او زمالة او غير هذا زيارة هؤلاء من زيارة غيرهم مثلا بالبيت تتأكد زيارته اكد من غيره قبل هذا اقاربك نعم صديقك اكد زميلك بالعمل ليس كسائر الناس - [00:43:04](#)

هذا رأي الجمهور من اهل العلم والغريب ان العلماء الذين الذين قالوا بان زيارة المريض مستحبة ما عندهم ادلة على الاستحباب نفس ادلة الوجوب استدلوها بها على الاستحباب مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:43:28](#)

وعود المريض اطعموا الجائع وعود المريض وفكوا العاني وفكوا العالي قول وعود وهذا امر امر والامر يقتضي الوجوب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس وفي رواية ست - [00:43:53](#)

ومنها انه قال واذا مرض فعده اذا مرض على اي حال المسألة طويلة هذي لا نريد ان نزيد في التفصيل فيها لان لا نطغى على غيرها لكن من اهل العلم من قال بالوجوب - [00:44:15](#)

وهذا اختيار البخاري في صحيحه ان البخاري بوب قال باب وجوب عيادة المريض وجوب عيادات المريض اظن ما يخفى عليكم ان القول بالوجوب هو قول الظاهرية ان القول بالوجوب قول - [00:44:36](#)

الظاهرية وين ؟ اين يذهب ؟ اين تذهب الظاهرية ؟ عن صيغ الامر الواجبة سارعون اليها يقولون بالوجوب واختاره ايضا ابن دقيقنا العيد في قول ثالث بما اني ذكرت القول الثاني في قول ثالث ان زيارة المريض واجب كفاي - [00:44:56](#)

اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين وهذا قال به بعض الحنابلة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وحضور جنازته اذا مات ان يستحب حضور الجنازة وهذا قول الجماهير من اهل العلم - [00:45:18](#)

لكن بعضهم قد قال بالوجوب وهو الصنعاني رحمه الله كما في سبل السلام قال بوجوب نعم تشييع الميت اذا مات والحقيقة ان القول بالوجوب هذا فيه من المشقة ما فيه - [00:45:42](#)

يعني لو قيل نعم انه كل واحد يجب عليه انه يشيع الميت هذا فيه من الحرج ما فيه والذي يظهر والله اعلم ان المسألة فيها تفصيل مثل ما قلنا قبل قليل في عيادة - [00:46:01](#)

المريض فمن له عليك حق من قرابة او صداقة او زمالة نعم او جوار فلا يبعد ان تشييع جنازته واجب اما من عدا هؤلاء فان تشييع جنازته مستحب. لان القول بالوجوب - [00:46:16](#)

لا يخلو من مشقة وتعزية اهله وتعزية اهله التعزية معناها بث المصاب على الصبر واحتساب الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب باجر لجبر المصيبة تعزية لثلاث اركان المصاب على الصبر واحتساب الاجر - [00:46:38](#)

الدعاء له شقان يتعلق بالميت بالمغفرة اللي هو الركن الثاني والجزء الثاني والدعاء لمن للمصاب بجبر المصيبة هذا احسن ما قيل في

تعريف التعزية والتعزية مستحبة اهل العلم وقد ثبت ثبتت التعزية - [00:47:17](#)

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اما القول فيه ضعف في الاحاديث الواردة فيها ضعف لكن كما ورد في حديث اسامة ان ابنة ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:51](#)

احد بناتي ارسلت قالت ان ابنا لنا قد قبض فاتنا فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى هذا اللي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في موضوع التعزية - [00:48:17](#)

اما حديث من عزي اخاه المؤمن حلة خضراء يحضر بها يوم القيامة فهذا الحديث وما مات له احاديث كلها معلولة كلها معلولة يبدو ان الوقت قارب النهاية قال ولا بأس بعبادة - [00:48:36](#)

الذمي انا رأي ابن عقيل ان القيادة الذمي مطلقة سواء رجي اسلامه لم يرجى وهذا قول المسألة القول الثاني ان الذمي لا يعاد مطلقا رجي اسلامه ام لم يرجع القول الثالث التفصيل - [00:48:57](#)

انه ان رجي اسلامه فانه يعاد وان لم يرجى اسلامه انه ايش لا يعاد في عبادة الذمي اذا مرض ثلاثة اقوال والذمة معناها العهد والامان والمراد بالذمي من دخل بلاد المسلمين - [00:49:21](#)

واقام عندهم بالامان نعم واقام عندهم بالامان طيب ولا بأس بعبادة الذمي وقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم ابن القيم ذكر في كتابه احكام اهل الذم الذمة ذكر الاقوال الثلاثة اللي قلت لكم - [00:49:47](#)

المنع والجواز وايش والتفصيل وقال انها ثلاث روايات عن الامام احمد ثلاث روايات عن الامام احمد وقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا وقال كيف تجدك يا يهودي كما قلت لكم ابن عقيل - [00:50:15](#)

ما يرد الاحاديث تقريبا باللفظ قد يريد بها بالمعنى هذا الحديث وقفت عليه اهل الذمة لابن القيم ذكره عن طريق الاثر من طريق الاثر عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا - [00:50:38](#)

على غير دين الاسلام قال كيف تجدك يا يهودي كيف تجدك يا نصراني الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [00:51:03](#)